مكتب رئيس الحكومة

مناقصة علنية رقم 5/19 لتلقي خدمات مراقبة إدارية ، تشغيلية واقتصادية لتعاقدات مكتب رئيس الحكومة

1. مكتب رئيس الحكومة (فيما يلي – **" المكتب"**) يطلب بهذا تلقي عروض لتقديم خدمات مراقبة إدارية ، تشغيلية واقتصادية لتعاقدات مكتب رئيس الحكومة، بموجب المفصل في مستندات هذه المناقصة.
2. التعاقد مع مقدم العرض الفائز يكون لسنة واحدة من موعد التوقيع على اتفاقية التعاقد المرفقة لمستندات هذه المناقصة. يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بحق الخيار (الإمكانية) لتمديد فترة التعاقد بأربع فترات إضافية لغاية سنة واحدة كل مرة ولغاية فترة تعاقد قصوى خمس سنوات بالمجموع الكلي.
3. شروط الحد الأدنى للاشتراك بالمناقصة هي كما يلي :

3.1 شروط حد أدنى إدارية

3.1.1 مقدم العرض هو اتحاد مسجل بموجب القانون في إسرائيل ويشكل هيئة قانونية واحدة. يوضح بهذا أن عرض لهيئة تشكل أكثر من اتحاد واحد لا يعتبر مستوفياً لشروط الحد الأدنى، وسيلغى. يجب على مقدم العرض إرفاق شهادة الاتحاد أو نص شركة وتصريح من محامي/ مدقق حسابات بما يتعلق بهوية مخولي التوقيع في الاتحاد. لا يمكن تقديم عرض من قبل شراكة غير مسجلة صحيح للموعد الأخير لتقديم العروض .

3.1.1.1 في حال كون مقدم العرض ، شركة أو شراكة مسجلة – لا يوجد لمقدم العرض ديون رسوم سنوية في سلطة التنظيمات بالسنوات التي سبقت السنة المقدم فيها العرض وهو ليس شركة مخلة بالقانون أو تحت طائل إنذار قبل تسجيله كشركة مخلة بالقانون.

3.1.1.2 في حال كون الهيئة مقدم العض مؤسسة بدون أهداف ربحية يجب عليها أن تكون صاحبة تصريح إدارة سليمة ، من قبل مسجل الجمعيات، ساري المفعول للسنة الحالية .

3.1.2 بحوزة مقدم العرض كافة التصاريح المطلوبة بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية للعام-1976 (الالتزام بإدارة حسابات ودفع مستحقات الضرائب) ، بما في ذلك:

3.1.2.1 . تصريح موظف مخول ، مدقق حسابات أو مستشار ضريبة ،يُثبت أن مقدم العرض يدير حسابات بموجب أمر الضريبة [النص الجديد] وقانون ضريبة القيمة المضافة ، للعام - 1975 أو أنه معفي من إدارتها وهو معتاد على تقديم التقارير لموظف الضريبة عن دخله وأيضاً يقدم تقارير لمدير ضريبة القيمة المضافة حول الصفقات المفروض عليها ضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة .

3.1.2.2 تصريح مؤكد من قبل محامي ، بعدم وجود إدانات بمخالفات بموجب قانون العمال الأجانب ، للعام - 1991 وبموجب قانون الحد الأدنى للأجور ، للعام -1987.

3.1.3 يجب على مقدم العرض تقديم تصريح بخصوص استيفائه بتعليمات البند 9 من قانون مساواة الحقوق لأشخاص مع إعاقات.

3.1.4 يجب على مقدم العرض تقديم تصريح بأنه لم ينسق عرضه.

3.1.5 كفالة مناقصة

3.1.5.1 يجب على مقدم العرض إرفاق كفالة لضمان عرضه. الكفالة يجب أن تكون غير مشروطة ومستقلة وقابلة للجباية بموجب طلب أحادي الجانب من مكتب رئيس الحكومة وبدون حاجة بتفسير وتوضيح طلبه. الكفالة يجب أن تكون من مؤسسة بنكية أو من شركة تأمين صاحبة

رخصة للعمل في فرع التأمين ومخولة بتقديم كفالة ويجب أن تكون بموجب نص الملحق أ 9 من مستندات المناقصة .

3.1.5.2 توقع الكفالة من قبل مندوبي المؤسسة البنكية / شركة التأمين.

3.1.5.3 الكفالة تكون بقيمة مائتين وخمسين ألف ش.ج (250,000 ش.ج) ، وسارية المفعول لغاية الموعد المذكور في البند 4 من مستندات المناقصة . يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بالحق الطلب من مقدم العرض الذي سيتم اختياره وأيضاً من مقدم العرض الذي سيتم اختياره كفائز إضافي، تمديد فترة الكفالة بفترة إضافية وفقاً لتقديراته الحصرية. في حالة أعطى مكتب رئيس الحكومة إعلان كالمذكور، يجب على مقدمي العروض تقديم كفالة مناقصة جديدة أو تمديد الكفالة القائمة لصندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة في الموعد المحدد من قبل المكتب . مقدم عرض الذي لا يُمدد مدة كفالة المناقصة أو لا يقدم كفالة مناقصة جديدة بالموعد بموجب هذا البند في حالة تطلب الأمر ذلك، يلغى عرضه.

3.1.5.4 مقدم العرض لوحده يتحمل النفقات المتعلقة بتقديم الكفالة.

3.1.5.5 مبلغ كفالة المناقصة يستخدم ككفالة لضمان التزامات مقدم العرض الناتجة من شروط هذه المناقصة . في حالة لم يستوفِ مقدم العرض عرضه و/أو لم يوقع على عقد التعاقد بالموعد و/أو تراجع عن عرضه و/أو تصرف خلال المناقصة بمكر و/أو بخداع وتلاعب و/أو بعدم نزاهة و/أو سلم معلومات مضللة و/أو معلومات مهمة غير دقيقة ، يحق لمكتب رئيس الحكومة صرف كفالة العرض، كلها أو قسم منها، كتعويض محدد ومتفق عليه مسبقاً بسبب الضرر الذي تسبب به نتيجة ذلك، بدون حاجة بإثبات الضرر.

3.1.5.6 يوضح بهذا أنه لا يوجد بصرف كفالة المناقصة ما يمنع مكتب رئيس الحكومة أو سلبه الحق من طرح أي ادعاء وطلب أية خطوة تكون تحت تصرفه بموجب القانون ولا يوجد بقيمة الكفالة ما يعتبر تقييد أو سقف لالتزامات الفائز في حالة تطبيقها.

3.1.5.7 في حالة عدم فوز مقدم العرض بالمناقصة ، أو في حالة إلغاء العرض من قبل مكتب رئيس الحكومة أو في حالة إلغاء المناقصة ، وبدون التقليل من أي حق من الحقوق الأخرى لمكتب رئيس الحكومة ، تعاد الكفالة لمقدم العرض، خلال 30 يوماً من الموعد الذي أُتخذ فيه قرار مكتب رئيس الحكومة بالموضوع أو بعد توقيع عقد التعاقد مع مقدم العرض الفائز، وفقاً للمتأخر بينهما.

3.1.6 يلتزم مقدم العرض باستخدام برامج أصلية فقط في نطاق تزويد الخدمات موضوع هذه المناقصة .

3.1.7 مقدم العرض (وفي حالة كون مقدم العرض اتحاد– أيضاً مدرائه وأصحاب السيطرة فيه بموجب تعريفهم في قانون النوك (ترخيص) ، للعام- 1981) ، لم يدانوا بمخالفة أمنية أو مادية ، أو بمخالفات بموجب البنود 290 لغاية 297, 383 لغاية 393 و-414 لغاية 438 من قانون العقوبات ، للعام -1977، إلا إذا مرت فترة التاقدم بموجب قانون السجل الجنائي وإعادة تأهيل المخافين ، للعام -1981.

3.2 <u>شروط حد أدنى مهنية</u>

3.2.1 مقدم العرض

3.2.1.1 لمقدم العرض تجربة بالسنوات السبع التي سبقت موعد تقديم العروض لهذه المناقصة ، بتنفيذ على الأقل مشروعين اثنين للمراقبة على الهيئات العمومية (بموجب تعريفها في هذه المناقصة)، حيث استوفى كل مشروع بشكل منفرد كافة الشروط التالية بشكل تراكمي:

3.2.1.1.1 المشروع شمل على الأقل نوعين من أنواع المراقبة التالية (بموجب تعريفها في البند 2 من مستندات المناقصة):

أ. مراقبة حسابات / مراقبة مالية .

ب. مراقبة إدارية .

ج. مراقبة تشغيلية .

3.2.1.1.2 استمر المشروع على الأقل سنتين متواصلتين.

3.2.1.1.3 الحجم المالي لكل مشروع مراقب موضوع المراقبة يجب أن يكون على الأقل 2 (مليونين) مليون ش.ج.

3.2.1.1.4 المشروع شمل تشغيل على الأقل عضوي طاقم -2 من قبل مقدم العرض عملا بشكل مباشر بتنفيذ أعمال المراقبة.

3.2.2 مدير المشروع

يعتبر الشخص المسوؤل عن التواصل من قبل لفائز بالمناقصة . يجب على مدير المشرع المقترح استيفاء كافة شروط الحد الأدنى التالية :

3.2.2.1 مدير المشروع مُستخدم من قبل مقدم العرض (بعلاقات صاحب عمل وعامل أو مقاول ثانوي)، على الأقل في السنة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض بالمناقصة .

3.2.2.2 صاحب لقب أكاديمي أول على الأقل ، في موضوع علوم المجتمع أو في هندسة الصناعة والإدارة.

3.2.2.3 صاحب تجربة بالسنوات السبع التي سبقت موعد تقديم العروض ،بإدارة مشروعين مراقبة اثنين على الأقل، استوفى كل مشروع منهما كافة الشروط التالية بشكل تراكمي:

3.2.2.3.1 كل مشروع مراقبة شمل على الأقل نوعين من مجالات المراقبة التالية بموجب تعريفها في البند 2 من مستندات المناقصة.

أ. مراقبة حسابات / مراقبة مالية .

ب. مراقبة إدارية .

ج. مراقبة تشغيلية .

I) استمر المشروع على الأقل سنتين متواصلتين.

II) حجم المشروع لا يقل عن – 1 مليون ش.ج .

III) الطاقم شمل موظفين اثنين على الأقل، أدارهما مدير المشروع المقترح.

3.2.3 مدقق حسابات

3.2.3.1 مدقق حسابات صاحب رخصة سارية المفعول من مجلس مدققي الحسابات في إسرائيل .

3.2.3.2 صاحب لقب أول بالاقتصاد.

3.2.3.3 صاحب تجربة ثلاث سنوات على الأقل، خلال السنوات السبع التي سبقت موعد تقديم العروض لهذه المناقصة ، بتنفيذ أعمال مراقبة بتوجهات مالية على عقود وتعاقدات بأحجام مالية مراقبة 2 مليون ش.ج على الأقل .

3.2.3.4 يوضح بهذا أنه بموضوع التجربة ، لا تعتبر الفترة قبل الحصول على الرخصة الذكورة في البند **שגיאה! ארגומנט בורר לא ידוע.** أعلاه.

3.2.4 مركزو المراقبة

3.2.4.1 يجب على مقدم العرض عرض **مركزين اثنين للمراقبة** ، يستوفيان شروط الحد الأدنى التالية :

3.2.4.1.1 صاحبيْ لقب أول أو شهادة مهنية في مجال المراقبة وضمان الجودة.

3.2.4.1.2 تجربة سنة واحدة على الأقل، بعد موعد الحصول على اللقب/ الشهادة المهنية في مجال المراقبة وضمان الجودة.

3.2.4.2 يوضح بهذا إذا كان عدد و/أو حجم المشاريع المراقبة يُلزم إضافة مركزي مراقبة ، يجب على الفائز بالمناقصة إرفاق لطاقم المركزين مركزين يستوفون شروط الحد الأدنى المذكورة أعلاه.

3.2.5 العرض الذي لا يقدم بموجب تعليمات هذا البند يلغى كلياً. يحتفظ صاحب الدعوة لنفسه بالحق (لكنه غير ملزم بالقيام بذلك) تعديل عيوب تقنية سقطت في العرض من أجل ملاءمته لطلبات المناقصة.

الشروط المفصلة أعلاه هي شروط حد أدنى تراكمية ومقدم العرض الذي لا يستوفي هذه الشروط، لن يبحث في عرضه. يجب على العرض أن يشمل المستندات المطلوبة لإثبات استيفائه بالشروط المفصلة أعلاه.

يجب على مقدم العرض أن يكون هيئة قانونية واحدة، ولا يحق لعدة هيئات الاتحاد مع بعضها من أجل تقديم العرض.

يجب على مقدم العرض، وأي من قبله، في المكان الذي يُطلب فيه ذلك، استيفاء الشروط المذكورة أعلاه في الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة.

4. يجب على المعني بالاشتراك بالمناقصة ، إدخال عرضه لصندوق المناقصات في مكتب رئيس الحكومة، في كشك الحراسة (**الفيلا)** في المدخل لمكتب رئيس الحكومة (لا يجوز إرسال العرض بالبريد)، في شارع كابلن 3، القدس ، وهو كامل وسليم عل كافة ملحقاته، داخل مغلف مغلق (فيما يلي – **مغلف المناقصة**).
مغلف المناقصة يشمل مغلفين اثنين :

المغلف الأول – يشمل العرض بجودة عالية ويشمل 3 نسخ- نسخة أصلية ونسختين للعرض (يجب على مقدم العرض الإشارة إلى النسخة الأصلية بشكل واضح) . يوضح بهذا أن النسخة المشار إليها بالنسخة الأصلية هي المحددة والمُلزمة في حالة وجود عدم ملاءمة بين الأصل وبين نسخ العرض .

المغلف الثاني – مغلف منفرد ومغلق ويشمل عرض السعر ويُسجل عليه " عرض السعر".

يُدخل المغلفين لمغلف مغلق (مغلف المناقصة) ويُسجل عليه " مناقصة علنية رقم 5/19 لتلقي خدمات مراقبة إدارية ، تشغيلية واقتصادية لتعاقدات مكتب رئيس الحكومة فقط، بدون اسم مقدم العرض أو اية تفاصيل أخرى تدل على هوية مقدم العرض.

5. يمكن تحميل مستندات المناقصة من موقع دائرة المشتريات الحكومية على الانترنت، بالعنوان www.mr.gov.il/purchasing .

6. يجب تقديم الأسئلة والطلبات الاستفسارية عبر البريد الالكتروني لمرّكزة لجنة المناقصات بالعنوان: maayano@pmo.gov.il لغاية تاريخ 14.3.2019 الساعة 14:00.

بمسؤولية مقدم العرض التأكد من وصول الأسئلة لمرّكزة لجنة المناقصات، بموجب التعليمات المحددة في مستندات المناقصة. يؤكد بهذا، أن مكتب رئيس الحكومة لن يرد على الأسئلة الاستفسارية ، إلا إذا ارسلت على عنوان البريد الالكتروني المذكور أعلاه، بالشكل والصورة المفصلة أعلاه. يؤكد بهذا أيضاً، أن مكتب رئيس الحكومة لا يلتزم بالرد على كافة الأسئلة المقدمة.

الأجوبة على الأسئلة الاستفسارية التي وصلت حتى الموعد المحدد كالمذكور أعلاه، ينشرها مكتب رئيس الحكومة في موقع الانترنت بالعنوان : http://www.mr.gov.il/purchasing/PurchasingTopNav/Tenders.

تنشر الأجوبة بدون أية علامات تدل على هوية مقدم العرض الذي قدم السؤال . هذه الأجوبة تعتبر جزء لا يتجزء من مستندات المناقصة ويجب إرفاقها للعرض، موقعة في كل صفحة من قبل مخولي التوقيع من قبل مقدم العرض.

يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بالحق بنشر تغييرات وتوضيحات في مستندات المناقصة ، حتى وإن لم تكن نابعة من الاسئلة الاستفسارية التي وصلت من مقدمي العروض ، وذلك حتى فترة زمنية معقولة قبل الموعد الأخير لتقديم العروض. مكتب رئيس الحكومة سينشر هذه التغييرات في موقع الانترنت، بالعنوان المذكور في هذا البند أعلاه، وهي أيضاً تعتبر جزء لا يتجزء من مستندات المناقصة . **بمسؤولية مقدمي العروض فحص إعلانات الوزارة المتعلقة بهذه المناقصة في موقع الانترنت ، كالمذكور .**

7. يجب تقديم العروض ، باللغة العبرية فقط، حتى موعد أقصاه يوم الاثنين الموافق **8.4.2019 الساعة 13:00**، لصندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة (بموجب المفصل في البند 4 أعلاه).

8. العرض الذي لا يوجد في صندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة بالموعد الأخير لتقديم العروض لأي سبب كان لن يبحث فيه قطعياً، لن يشترك بالمناقصة وسيعاد لمقدمه.

في حالة وجود تناقض بين هذا الإعلان وبين مستندات المناقصة، المذكور في مستندات المناقصة هو الملزم.

" تنشر المناقصة أيضاً بالصحف الصادرة باللغة العبرية ، والنص الملزم هو النص المنشور باللغة العبرية ".